

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

مفروضة فلا إشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة مفروضة واحدة أي صلاة كانت .
الثاني أن يأتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة وهو الذي اقتصر عليه
الرافعي ولم يذكر معه شيئاً من الأقسام السابقة بأحوالها فراجع لفظه .
إذا علمت هذا التصوير فقياسه أن يخبر كل واحدة بجميع الصلوات حتى لا يبر إلا بسبعة عشر
إن جعلنا أل للعموم فإن قلنا إنها ليست للعموم فتلحق بالحال الذي قبله حتى يحصل الخلاص
بذكر صلاة واحدة .

وإذا علمت جميع ما ذكرناه علمت أن ما في الرافعي لا يتمشى على القواعد ثم إنه كما لم
يصرح باليوم والليلة لم يصرح أيضاً بالشهر ولا بالسنة واللفظ الذي ذكره محتمل وفي
المسألة كلام آخر يأتي إن شاء الله تعالى في الأخبار فراجع .
الفرع الثامن من فروع القاعدة إذا نوى الجنب الطهارة للصلاة فإنه يصح ويرتفع الأكبر
والأصغر كما في الوضوء كذا ذكره ابن الرفعة في باب صفة الوضوء من الكفاية وفاء بالقاعدة
السابقة ولأجل ذلك لم ينزلوا اللفظ على أضعف السببين وهو الأصغر كما